



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/11/3.CP/209/6  
باريس، ٢٠١١/١/١٨  
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف  
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي  
الدورة العادية الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢  
١٤-١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

تضم هذه الوثيقة في ملحقها تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى  
مؤتمر الأطراف.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - تضم هذه الوثيقة في الملحق تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير خلال دورتها العادية الرابعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقررت تقديمه إلى الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف (القرار 12.IGC.4).

٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي :

### مشروع القرار 3 CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/6 وملحقها؛

٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والمدرج في هذه الوثيقة.

## الملحق

### تقرير اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

#### تشكيل اللجنة

١ - تنص المادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وطبقاً لهذه المادة، يجري انتخاب أعضاء هذه اللجنة لولاية مدتها أربعة أعوام ويستند انتخابهم إلى مبدأي التوزيع الجغرافي المنصف والتناوب الجغرافي. وبموجب المادة ١٥،١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجري انتخاب أعضاء اللجنة استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام لليونسكو، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتألف من مجموعتين انتخابيتين فرعيتين: المجموعة الخامسة (أ) (دول أفريقيا) والمجموعة الخامسة (ب) (الدول العربية).

٢ - قام مؤتمر الأطراف أثناء دورته العادية الثانية في يوم ١٦/٦/٢٠٠٩ بانتخاب ١٢ عضواً في اللجنة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣ - ويرد فيما يلي بيان الدول الأربع والعشرين الأعضاء في اللجنة ومدة ولاية كل منها:

المجموعة الأولى	
ألمانيا	٢٠١١-٢٠٠٧
كندا	٢٠١٣-٢٠٠٩
فرنسا	٢٠١٣-٢٠٠٩
المجموعة الثانية	
ألبانيا	٢٠١٣-٢٠٠٩
بلغاريا	٢٠١٣-٢٠٠٩
المجموعة الثالثة	
البرازيل	٢٠١٣-٢٠٠٩
كوبا	٢٠١٣-٢٠٠٩
المجموعة الرابعة	
الصين	٢٠١٣-٢٠٠٩
الهند	٢٠١١-٢٠٠٧

المجموعة الخامسة (أ)			
٢٠١١-٢٠٠٧	موريشيوس	٢٠١١-٢٠٠٧	جنوب أفريقيا
٢٠١١-٢٠٠٧	السنغال	٢٠١٣-٢٠٠٩	الكامرون
		٢٠١٣-٢٠٠٩	كينيا
المجموعة الخامسة (ب)			
٢٠١٣-٢٠٠٩	تونس	٢٠١٣-٢٠٠٩	الأردن
		٢٠١١-٢٠٠٧	عمان

### الاجتماعات التي عقدها اللجنة منذ الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف (١٥-١٦/٦/٢٠٠٩)

٤ - اجتمعت اللجنة منذ الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف، مرتين في دورتين عاديتين. وعقد هذان الاجتماعان على النحو التالي:

التواريخ	الدورات
٢٠٠٩/١٢/٩-٧	الدورة العادية الثالثة، باريس، فرنسا (3.IGC)
٢٠١٠/١٢/٣ - ٢٠١٠/١١/٢٩	الدورة العادية الرابعة، باريس، فرنسا (4.IGC)

٥ - ووفقاً لأحكام المادة ١٢,١ من النظام الداخلي الذي اعتمده اللجنة في دورتها العادية الأولى والذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية، تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة عادية أعضاء هيئة المكتب وتستمر ولايتهم حتى نهاية الدورة العادية التي تليها. وفي الدورتين العاديتين الثالثة والرابعة، أوقفت اللجنة العمل بأحكام المادة ١٢,١ من نظامها الداخلي كي تقوم بانتخاب رئيس اللجنة (القراران 3.IGC 10 و 4.IGC 15).

التواريخ	أعضاء المكتب	الدورات
٢٠٠٩/١٢/٩-٧	الرئيسة: السيدة فيرا لاکويي (سانت لوسيا) المقرر: السيد محمد كوناتي (السنغال) نواب الرئيسة: كرواتيا والهند وكسمبرغ وعمان	الدورة العادية الثالثة، باريس (فرنسا)
٢٠١٠/١١/٢٩ - ٢٠١٠/١٢/٣	الرئيسة: السيدة نينا أوبولين (كرواتيا) المقرر: السيد زيد حمزة (الأردن) نواب الرئيسة: الصين وفرنسا وكينيا والمكسيك	الدورة العادية الرابعة، باريس (فرنسا)
٢٠١١/١٢/٩-٥	الرئيس: السيد جي يانغ (الصين) المقررة: السيدة دومينيك لوفاسور (كندا) نواب الرئيس: البرازيل وبلغاريا والكامرون وتونس	الدورة العادية الخامسة، باريس (فرنسا)

## أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف

٦ - يرد فيما يلي بيان الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف:

• إعداد مشروعات المبادئ التوجيهية التنفيذية لتطبيق الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

- تشاطر المعلومات والشفافية (المادة ٩)؛
  - التعليم وتوعية الجمهور (المادة ١٠)؛
  - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها (المادة ١٩)؛
  - التدابير الرامية إلى زيادة التعريف بالاتفاقية وترويجها.
- بدء العمل بالصدوق الدولي للتنوع الثقافي ووضع استراتيجية لجمع الأموال.
- الأنشطة الإضافية:

- استراتيجية ترمي إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية؛
- مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصيات عامة تكلف بترويج الاتفاقية؛
- دراسة الجدوى بشأن وضع شعار للاتفاقية والتكاليف المرتبطة بذلك.

## مشروعات المبادئ التوجيهية التنفيذية

### تشاطر المعلومات والشفافية - المادة ٩

٧ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩ من اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم إليه في دورته الثالثة مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية تتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية (القرار 2.CP 7) للموافقة عليه. وبعد مناقشة أولى أجزائها للجنة خلال دورتها العادية الثالثة، طلبت من الأمانة أن تواصل عملها فيما يخص هذه المسألة وأن تقدم إليها في دورتها العادية الرابعة مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩ تراعى فيه مناقشات اللجنة (القرار 3.IGC 7) لكي تدرسه. وفي الدورة العادية الرابعة، درست اللجنة المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩ ومشروع إطار عام للتقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات. وبعد مناقشة معمقة روعيت فيها اقتراحات التعديل التي قدمها أعضاء اللجنة كتابة، اعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية ومشروع الإطار العام في صيغتهما المعدلتين وقررت تقديمهما إلى الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف للموافقة عليهما (القرار 4.IGC 7).

### التعليم وتوعية الجمهور - المادة ١٠

٨ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية، في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩، من اللجنة أن تقدم إليه في دورته الثالثة مشروع المبادئ التوجيهية التي تتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية (القرار 2.IGC 7) للموافقة عليه. وأدرجت اللجنة في دورتها العادية الثالثة هذا البند في جدول أعمال دورتها العادية الرابعة (ملحق القرار 3.IGC 9). ودرست اللجنة، في دورتها العادية الرابعة، المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية

المتعلقة بالمادة ١٠. وبعد مناقشة هذا المشروع الأولي الذي روعيت فيه اقتراحات التعديل التي قدمها أعضاء اللجنة كتابة، اعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته المعدلة وقررت تقديمه إلى الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف قصد الموافقة (القرار 9.IGC 4).

### تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها - المادة ١٩

٩ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية، في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩، من اللجنة أن تقدم إليه في دورته الثالثة مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالمادة ١٩ من الاتفاقية (القرار 7.IGC 2). وطلبت اللجنة في دورتها العادية الثالثة، على أساس المناقشة التي دارت في هذه الدورة، من الأمانة أن تواصل عملها فيما يتعلق بهذه المسألة وأن تقدم إليها في دورتها العادية الرابعة المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٩ من الاتفاقية الذي يتضمن بوجه خاص أساليب تطبيقها وتمويلها لكي تقوم بدراسته. كما يتعين أن يوضح هذا المشروع الأولي دور الأمانة في تنفيذ المادة ١٩ (القرار 8.IGC 3). ودرست اللجنة في دورتها العادية الرابعة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٩. وبعد مناقشة معمقة، اعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته المعدلة التي تراعي اقتراحات التعديل التي قدمها أعضاء اللجنة كتابة وقررت تقديم المشروع إلى الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه (القرار 8.IGC 4).

### الإجراءات اللازمة لضمان التعريف بالاتفاقية وترويجها

١٠ - قررت اللجنة في دورتها العادية الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الاستثنائية الثانية بنداً يتعلق بدراسة الإجراءات الرامية إلى زيادة التعريف بالاتفاقية وترويجها (القرار 9.IGC 2). وعلى أثر القرار 7.CP 2 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قامت اللجنة في دورتها العادية الثالثة، بعد مناقشة أولى كانت قد جرت في دورتها الاستثنائية الثانية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، بدراسة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى ضمان التعريف بالاتفاقية وترويجها. واعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية بشأن هذه المسألة في دورتها العادية الثالثة وقررت تقديمه إلى الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه (القرار 6.IGC 3).

١١ - وقررت اللجنة مبدئياً في دورتها العادية الثالثة أن تبتكر شعاراً لاستخدامه في أنشطتها وكذلك أنشطة الأطراف في مجال ترويج مبادئ الاتفاقية وأهدافها. وقامت اللجنة لاحقاً بدعوة الأمانة إلى أن تقدم إليها في دورتها العادية الرابعة دراسة جدوى بشأن وضع شعار للاتفاقية والتكاليف المرتبطة بذلك بحيث تضم مختلف الخيارات مثل خيار إجراء مسابقة مفتوحة تستند إلى حملة دعائية واسعة النطاق، إضافة إلى المبادئ التوجيهية التي تحكم استخدامه (القرار 6.IGC 3). ونظرت اللجنة في دورتها العادية الرابعة في دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة وأقرت بأهمية وجود شعار يرمز إلى الاتفاقية لضمان التعريف بها وترويجها. وقررت اللجنة إدراج بند خاص بهذه المسألة في جدول أعمال دورتها العادية المقبلة (القرار 5.IGC 4).

## مسائل أخرى

### استراتيجية تشجيع عمليات التصديق على الاتفاقية

١٢- طلبت اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية من الأمانة أن تقدم إليها استراتيجية من أجل تشجيع التصديق عليها، وخاصة في المناطق والمناطق الفرعية غير الممتلئة بالقدر اللازم (القرار 7.EXT.IGC 2). وقام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بدعوة الأطراف إلى مواصلة جهودها وتكثيفها بهدف توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية (القرار 7.CP 2). ورحبت اللجنة في دورتها العادية الثالثة باستراتيجية تشجيع عمليات التصديق، وطلبت من الأمانة أن تقدم إليها في دورتها العادية الرابعة وثيقة خاصة عن مدى التقدم المحرز في عمليات التصديق على الاتفاقية، والخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (القرار 4.IGC 3). ودرست اللجنة في دورتها العادية الرابعة التقرير الذي أعدته الأمانة عن مدى التقدم المحرز في عمليات التصديق وأحاطت علماً به. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل تنفيذ الاستراتيجية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. كما طلبت من الأمانة أن تنظم دورة بهدف تقديم المعلومات قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وأن تدعو إليها الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمجتمع المدني حتى تتمكن الأطراف من أن تقدم وتتبادل خبراتها والفوائد المجنية من التصديق على الاتفاقية. وطلبت اللجنة من الأمانة أيضاً أن تقدم إليها في دورتها العادية السادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عرضاً عن مدى التقدم المحرز في عمليات التصديق (القرار 4.IGC 4).

### مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصيات عامة مكلفة بترويج الاتفاقية

١٣- أوصت اللجنة في دورتها العادية الثانية مؤتمر الأطراف بأن يفكر في تعيين شخصيات عامة من أجل الترويج للاتفاقية وإبراز صورتها (القرار 7.EXT.IGC 2). وقام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بدعوة اللجنة إلى دراسة مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصية أو شخصيات عامة يناط بها ترويج الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أهداف هذا الإجراء ونطاق الصلاحيات والأساليب المتبعة والتكاليف المترتبة على ذلك، ودعا اللجنة إلى موافاته بتقرير عن هذا الموضوع في دورته الثالثة (القرار 7.CP 2). وأدرجت اللجنة في دورتها العادية الثالثة هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة (الملحق بالقرار 9.IGC 3). وقامت اللجنة في دورتها العادية الرابعة بدراسة مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصيات عامة تناط بها مهمة الترويج للاتفاقية. وقررت اللجنة أن كل طرف يملك الحق في أن يختار الآلية التي تناسبه من أجل الترويج أهداف الاتفاقية (القرار 6.IGC 4).

### تنفيذ أعمال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية جمع الأموال

١٤- اعتمدت اللجنة في دورتها العادية الثالثة الجدول الزمني المؤقت للمرحلة التجريبية للصندوق وكذلك المعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد أهلية المرشحين لهيئة الخبراء. وقررت اللجنة كذلك أن تعين، لمدة عامين ابتداءً من دورتها العادية الثالثة، هيئة تضم ستة خبراء مكلفين بصياغة التوصيات بناءً على دراسة طلبات تمويل البرامج أو المشروعات في إطار الصندوق الدولي للتنوع الثقافي من أجل عرضها على اللجنة. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة لمدة عامين ابتداءً من دورتها العادية الثالثة هيئة تضم ستة نواب للخبراء يحلون محل خبراء الهيئة إذا ما تعذر على هؤلاء القيام بمهمتهم. واقترح اختيار منسق من بين أعضاء

الهيئة ويكون من حقه تقديم توصية ختامية في حال ما إذا اختلف اثنان من المسؤولين عن تقييم المشاريع. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة الميزانية الخاصة بعام ٢٠١٠ وقررت أن تُخصَّص نسبة ٧٠٪ من المبلغ المتاح في الصندوق في تاريخ ٢٠١٠/٧/١ لهذه المرحلة التجريبية (٢٠١٠-٢٠١٢). وقررت كذلك أن تلتزم ميزانية المرحلة التجريبية بالتوجهات التالية: نسبة ٦٠٪ على الأقل لتمويل البرامج أو المشروعات، ونسبة ٢٠٪ على الأكثر للمساعدة التحضيرية، واحتياطي نسبته ٢٪ لتمويل البرامج أو المشروعات المتعلقة بالأوضاع الخاصة وفقاً لما نصت عليه المادتان ٨ و ١٧ من الاتفاقية. وختاماً، قررت اللجنة أن تراجع في دورتها العادية الرابعة ميزانية المرحلة التجريبية إذا اقتضى الأمر، وذلك بناءً على مبلغ المساهمات في الصندوق وعدد طلبات المساعدة (القرار 5 IGC.3). ووافقت اللجنة في دورتها العادية الرابعة على المشروعات الأولى التي يتعين تمويلها في إطار الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وفي الدورة نفسها، درست اللجنة قائمة المشروعات الاثنتين والثلاثين التي أوصت بها هيئة الخبراء وأحاطت علماً بأن المبلغ الإجمالي للمشروعات الموصى بها يتجاوز الميزانية المتاحة للسنة ٢٠١٠-٢٠١١. ومن ثم قررت أن تكرر نسبة ٧٠٪ من الأموال المتاحة في تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ للسنة الثانية من المرحلة التجريبية (٢٠١١)، وأن تخصص نسبة ٨٢٪ لتمويل البرامج والمشروعات الموصى بها. واعتمدت اللجنة أيضاً ميزانية عام ٢٠١١. كما قررت أن يحصل ٣١ مشروعاً على الدعم المالي من الصندوق، ولكن في حدود ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقررت أيضاً طرح طلب جديد لتقديم المشروعات في عام ٢٠١١. وأحاطت اللجنة علماً بالتجربة المستمدة من الطلب الأول لتقديم المشروعات لكي تشملها الاستنتاجات الخاصة بالتقييم الشامل الذي ينبغي أن يتم قبل ستة أشهر من نهاية المرحلة التجريبية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية، وقررت تطبيق مجموعة من المعايير الإضافية على الطلب المقبل الخاص بالمشروعات، وستخضع هذه المعايير للتقييم في نهاية المرحلة التجريبية.

١٥- قام مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية بمنح اللجنة صلاحية إعداد استراتيجية لجمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، ومواصلة تفكيرها ضمن هذا الإطار في صياغة واستخدام آليات مالية ابتكارية، وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إليه في دورته الثالثة (القرار 7 CP.2). وأدرجت اللجنة في دورتها العادية الثالثة مسألة تشغيل الصندوق وتنفيذ استراتيجية جمع الأموال في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة، وذلك من أجل مواصلة مناقشة هذا الموضوع (ملحق القرار 9 IGC.3). وقامت اللجنة في دورتها العادية الرابعة بدراسة الوثيقة التي قدمتها الأمانة، وأقرت بالتقدم المحرز وطلبت من الأطراف إحاطة الأمانة علماً بآليات التمويل التي يتم إعدادها - وخاصة الآليات الابتكارية - وذلك أساساً بواسطة استبيان ترسله الأمانة إلى الأطراف. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب من المديرية العامة تخصيص المزيد من الموارد في إطار الوثيقة م/٥ المقبلة، لتفعيل الاتفاقية وتنفيذها (القرار 10B IGC.4).

### الوضع الراهن لتنفيذ الاتفاقية ومتابعتها

١٦- قررت اللجنة في دورتها العادية الثالثة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة بنداً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومتابعتها للوقوف على ما وصلت إليه هذه المسألة (القرار 9 IGC.3). وأحاطت اللجنة علماً في دورتها العادية الرابعة بآخر المعلومات عن هذه المسألة وقررت أن تحيلها إلى الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف، وطلبت من الأمانة أن تعد وثيقة معلومات لهذا الغرض بحيث تراعى فيها ملاحظات اللجنة (القرار 13 IGC.4).



## اجتماع بغرض تقديم المعلومات

١٧- في الدورة العادية الثالثة للجنة، أشارت ممثلة المديرية العامة إلى عقد اجتماع من أجل تقديم معلومات عن المؤشرات وجمع البيانات قبل الدورة العادية الرابعة للجنة في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مقر اليونسكو بباريس. وكان هدف هذا الاجتماع هو إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة كي يباشروا أول تبادل لهم مع الخبراء الذين يشاركون في صياغة الإطار الجديد لليونسكو في مجال الإحصاءات الثقافية وفي فريق العمل المعني بمنهجيات قياس تنوع التعبيرات الثقافية، والإجابة عن أسئلة المشاركين أو ملاحظاتهم. وأبرزت المداخلات أولاً الحاجة إلى البيانات في مجال الثقافة وإلى ندرتها، وخاصة على الصعيد الدولي. كما أكدت على أهمية تحديد إطار عام لعملية جمع البيانات وضرورة توضيح الغاية المنشودة من هذه العملية. ثم أبرزت حاجة جميع الأطراف إلى استخدام نفس الإطار بالنسبة للإحصاءات الثقافية، وذلك بأن تعامل أشكال التعبير الثقافي بصورة محددة كما نصت على ذلك الاتفاقية.

## ملاحظة

١٨- تقوم شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي التابعة لليونسكو بتحديث موقع الاتفاقية على الإنترنت بصورة منتظمة، وهذا هو عنوانه: [www.unesco.org/culture/fr/diversity/convention](http://www.unesco.org/culture/fr/diversity/convention). ويمكن الاطلاع مباشرة على جميع وثائق العمل ومختلف القرارات التي اعتمدها هيئتنا الاتفاقية والتقارير المفصلة لمختلف دورات الهيئات الرسمية، وكذلك مجموعة المعلومات عن الاتفاقية، مترجمة باللغات الرسمية الست لليونسكو. وتتولى الحكومة الإسبانية تمويل خطة تعميم المعلومات بواسطة الموارد الخارجة عن الميزانية.